

التصرّر، ولاسيما مشكلة التمويل غير الكافي وترزّيز الطلب على الموارد النادرة للبلدان التي تعاني من التصرّر؛

٢ - تحبّط علماً مع الارتياب بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرج في برنامجه لمكافحة التصرّر مشاريع خوذجية لتنمية وإعادة تعمير مرتفعات فوتا - جالون، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٨٥/٣٤، وبالمبادرات التي قام بها المدير التنفيذي للبرنامج من أجل تنفيذ هذه المشاريع؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للمبادرات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة سعياً إلى التغلب على تلك العوائق عن طريق دوره التنسيقي والحفاز في منظومة الأمم المتحدة، ولدوره لمكافحة التصرّر ودعوة مديره التنفيذي الفريق الاستشاري لمكافحة التصرّر للاجتماع، والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، من جانبه هو وكمشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإفريقي، في مجال مكافحة التصرّر في المنطقة السودانية الساحلية، وتدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مهمته المتعلقة بضمان تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصرّر؛

٤ - تدعى حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر إلى مواصلة إعطاء الأولوية، بقدر الإمكان، لمشاريع مكافحة التصرّر في خططها الإنمائية وفي طلباتها للدعم المالي المتعدد الأطراف والثاني؛

٥ - تناشد بقعة المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وحكومات البلدان المصنة، وحكومات البلدان النامية القادرة، أن تقدم دعمها المالي إلى الحساب الخاص وأن تسهم فيه بسخاء، بغية تعزيز تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصرّر؛

٦ - تحثّ الفريق الاستشاري لمكافحة التصرّر على زيادة تطوير عمله، ليضمن توفر الموارد المالية الازمة لتنفيذ المشاريع التي يدعمها؛

٧ - تحبّط علماً بتقرير الأمين العام وبالدراسة المرفقة به التي أجراها فريق الاختصاصيين الرفيع المستوى عن التدابير الإضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصرّر؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوجه عنابة الحكومات والمنظمات الدولية المانحة المعنية إلى استمرار خطر زحف الصحراء وإلى ضالّة الموارد المتاحة لمكافحة التصرّر، وترجو منه كذلك أن يعيّن المجتمع الدولي بغية الإسراع بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصرّر؛

٩ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إعلام الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصرّر في المنطقة السودانية الساحلية.

٨٣ - الجلسة العامة

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٣/٣٥ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصرّر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصرّر^(١٢١)، وإلى قرارتها ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وإلى قاراتها ١٨٤/٣٤ و١٨٥/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحبّط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة^(١٢٢)، ومقرر مجلس الإدارة ١٧/٨ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصرّر^(١٢٣)،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصرّر^(١٢٤)، وتقرير تمويل خطة العمل الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع مجلس الإدارة^(١٢٥)، وفي الدراسة عن الموضوع نفسه التي أعدها فريق من الاختصاصيين الرفيع المستوى في مجال التمويل الدولي بدعوة من المدير التنفيذي، وفقاً لما طلبه قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣٤^(١٢٦)، وفي تقرير الأمين العام عن إعادة تعمير وتحسين مرتفعات فوتا - جالون^(١٢٧).

١ - تلاحظ مع القلق نتائج التحليل الذي وضعته لجنة التنسيق الإدارية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٢٨) بشأن العوائق التي تعرّض تنفيذ خطة العمل لمكافحة

(١٢١) A.CONF.74/36، الفصل الأول.

(١٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ A/35/25.

(١٢٣) المرجع نفسه، الملف الأول.

(١٢٤) A/35/411، الملف.

(١٢٥) A/35/396.

(١٢٦) المرجع نفسه، الملف.

(١٢٧) A/35/368.

(١٢٨) انظر A/35/411، الملف، الفرع رابعاً.

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة،

وإذ تؤيد ذلك القرار الذي أكد فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أنه ينبغي أن ينظر إلى الاعتبارات البيئية في إطارخطط والأولويات الوطنية والأهداف الإنمائية لجميع البلدان، خاصة البلدان النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأهمية التي تعلقها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث على عملية التنمية تكون قابلة للاستمار من الناحية الإيكولوجية^(١٣١)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة، وبالقرارات الواردة فيه:

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود المبذولة وبالتالي التقدم المحرز في وضع برنامج بيئي عام متوسط الأجل على مستوى المنظومة ووضع وثيقة تصف اتجاهات البرنامج^(١٣٢):

٣ - ترجو من جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وإعداد الوثيقة المنشورة:

٤ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يراعي في أنشطته البرنامجية أحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وأن يواصل، عن طريق دوره التنسيقي والحفاز، تشجيع مفهوم التنمية القابلة للاستمار إيكولوجياً، وخاصة عن طريق تشجيع وزيادة تفصيل الطرق والوسائل الالزامية لدمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية:

٥ - تؤيد توصيات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بعلاقة الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، على النحو الذي تدبه في مرفق تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الثامنة وكذلك التوصيات التي تقدم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٩/١٩٨٠، وترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذها:

٦ - تؤكد أهمية مؤتمر الأمم المتحدة العني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجدددة المقرر عقده في سنة ١٩٨١، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسهم بفعالية ويشترك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر:

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام:

(أ) أن يعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبمساعدة أفرقة مائلة من الخبراء مختصة بالمواضيع المعنية يدعوها المدير التنفيذي للبرنامج إلى الاجتماع:

١٠ دراسات جدوى وتوصيات محددة متعلقة بتنفيذ وسائل التمويل الإضافية التي يرى الأمين العام إمكانية استخدامها، بما في ذلك الوسائل التي توفر تدفقاً للأموال يكن التبتوء به:

١١ - الطرق المفضلة للحصول على موارد على أساس تساهلي:

١٢ - دراسة كاملة للجدوى وخطة عمل لإنشاء مؤسسة مالية تنفيذية مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر:

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج الدراسات الآلفة الذكر:

١٣ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار دوره التنسيقي والحفاز، أن يبني، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئة، برامج بحث وتدريب محددة على الأصنعة الوطنية والإقليمية والدولية، وأن يدعو المؤسسات الخاصة والمؤسسات المانحة الأخرى إلى التعاون مالياً وتقديماً في تنفيذ تلك البرامج:

١٤ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئةمواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التنفيذ الشامل لخطة العمل لمكافحة التصحر.

المادة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٤/٣٥ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة^(١٣٣)، وفي مقتراحات فريق الخبراء رفيعي المستوى عن علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، المرفقة بالتقرير،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكورة المقدمة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(١٣٤)،

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين،

الملحق رقم ٢٥ A/35/25.

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين،

الملحق رقم ٢٥ A/35/25، الفقرة ٤١.

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين،

الملحق رقم ٢٥ A/35/25، الفقرتان ١٧١ و١٧٢.

(١٣٤) A/35/359.